

مدى تأثير التعدد اللساني وثنائية اللغة في عصر العولمة
على القانون والأمن الثقافي في الجزائر

*The impact of multilingualism and bilingualism in the era of
globalization On law and cultural Security in Algeria*



د/ خذر محمد¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضو مخبر بحث نظام الحالة المدنية، جامعة
الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، m.kheder@univ-dbk.m.dz



تاريخ الإرسال: 2019/ 12 / 25 تاريخ القبول: 2020/ 02 / 10 تاريخ النشر: 2020/ 05 / 30

ملخص

إن التعدد اللساني وثنائية اللغة في الجزائر أثرا كثيرا على إنتاج ووضع القانون، وعلى الأمن الثقافي فعلى الورق تعتبر اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسومية لكن في واقع وحقيقة الأمر اللغة الفرنسية هي اللغة المسيطرة قانونيا، وإداريا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، هذا ما أثر على الأمن الثقافي في الجزائر، وخاصة في عصر العولمة أو الشمولة والتي أثرت كثيرا على اللغة العربية كلغة مجتمع في الجزائر.
الكلمات المفتاحية : التعدد اللساني، ثنائية اللغة، الأمن الثقافي، العولمة، الشمولة، الوطنية القانونية، السيادة الثقافية.

Abstract

The multilinguisme and bilinguisme affected the process of Law production In Alegria, after the constitutionality of the arabic language and making it a national and official language, the Algerian

state continued to produce law in french ,the era of globalisation multilinguisme became a reality because it affecteds on cultural security and cultural sovereignty.

Keywords: Multilinguisme, bilinguisme, Law production, globalisation, cultural Security, cultural sovereignty.

1- المؤلف المرسل : د. خذر محمد ، الإيميل : m.kheder@univ-dbkm.dz

مقدمة:

يعتبر موضوع واقع اللغة العربية في ظل ظاهرة العولمة من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بتكوين الفرد الجزائري، أي بالمنظومة التربوية، وبالأفكار التي إكتسبها من المدرسة الابتدائية حتى الثانوية وبعدها الجامعة، إذ أن الفرد الجزائري المتقف، ساير ثلاثة منظومات تربوية إحدهما فرنسية فرضها المستعمر، والثانية " فرنسية -عربية bilinguisme" والثالثة عربية بحتة ولكن بقي الوضع على حاله في ظل ظاهرة العولمة التي تعتمد على المد التقني، وأيضا من أكبر التحديات التي تواجهها اللغة العربية بسبب زحفها على الخصوصيات اللسانية واللغوية والثقافية.

-فالعولمة تقوم على مبدأ إكتساح الشامل المبني على قوة البنى التحتية خاصة في مجال اللغة، التي تحمل حركيتها المشاركة في استعمار لغات أخرى من منطلق التقنيات او الغزو الصناعي.

-هذا ما عايشته المنظومة القانونية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك باعتبار اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية، واعتبار اللغة الفرنسية كلغة تقنية في وضع القانون وفي الدراسات القانونية .

فبالى أى مدى أثر التعدد اللسانى وثنائية اللغة على عملية إنتاج القانون فى الجزائر؟ وماهى آثار العولمة على الأمن الثقافى فى الجزائر؟ وللإجابة على هاته الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

1- اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية
1-1 دسترة اللغة العربية .

1-2 وضع القانون باللغة الفرنسية كمرحلة انتقالية.

1-3 ترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية سميت تشريعا.

1-4 ترسيخ أحادية اللغة فى قانون الإجراءات المدنية لسنة 2008

2- اللغة الفرنسية كلغة مجتمع فى الجزائر

2-1 تأثير استعمال اللغة الفرنسية على الأمن الثقافى فى الجزائر

2-2 تأثير ظاهرة العولمة على الأمن الثقافى فى الجزائر.

2-3 نحو جزأرة القانون الجزائرى من خلال تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

2-4 الإسلام كعنصر مؤسس للدولة والهوية الوطنية.

1. اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية فى الجزائر

إن اللغة العربية ليست أداة تواصل فقط بل هى صورة من صور الهوية الوطنية على غرار الإسلام والعروبة، وتعتبر من الركائز والدعائم التى تؤدى إلى تماسك المجتمع الجزائرى، فالتاريخ أثبت أن جل القادة وبعد تحرير بلادهم يقومون بشحذ همم شعوبهم من أجل الاعتزاز بلغتهم على غرار ما فعله الزعيم الفيتنامى: هوشى منه: " قانلا اسهروا على صفاء اللغة الفيتنامية كما تصهرون على صفاء عيونكم ". (1)

وبما أن القانون نابع من المجتمع من أجل ضبط المعاملات والقيم الإجتماعية فإن صياغة القيمة القانونية للغة فى أى مجتمع تعكس القيمة الإجتماعية للغة نفسها (2) .

فلغة أي جماعة إنسانية تتحدد باعتزازهم بلغتهم وهناك عدة أمثلة على ذلك، فدولة فنلندا لا يعرف لغتها إلى مواطنيها البالغ عددهم 05 ملايين (3) ، يتكلمون اللغة الفنلندية السويدية 92 في المائة يتكلمون الفنلندية و06 في المائة يتكلمون اللغة السويدية (4) يتمسكون بها ويدرسون بها في جميع مراحل التعليم من الابتدائي إلى الدكتوراه (5)، وكما سبق ذكره فالأمثلة كثيرة، مثل ألمانيا، تركيا، فرنسا، اليابان، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية...إلخ.

أما بالنسبة للجزائر، ويعد استعمار دام 132 سنة من الزمن طمس الهوية والشخصية، والديانة والمعتقد وبعد مغادرته بقيت لغته الفرنسية مهيمنة على المجتمع والإدارة، والدولة، وهذا ما صرح به الجنرال ديغول قائلا: >> وهل يعني أننا إذا تركناهم يحكمون أنفسهم يترتب التخلي عنهم بعيدا عن أعيننا وقلوبنا قطعاً فالواجب يقتضي منا مساعدتهم لأنهم يتكلمون لغتنا ويتقاسمون معنا ثقافتنا << (6).

إنها الهيمنة الثقافية الفرنسية، التي كانت ولا زالت إلى يومنا هذا، لكن ما الذي تغير بعد الاستقلال هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول.

1.1.1. دسترة اللغة العربية

إن الدولة الجزائرية، ومنذ أول دستور لها نصت على أهمية اللغة العربية وجعلتها لغة وطنية ورسمية، وذلك في نص المادة 05: >> اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة <<. (7) وكذلك نص المادة 76: >> يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كل أراضي الجمهورية بيد أنه، وخلافاً لأحكام هذا القانون سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتاً إلى جانب اللغة العربية <<. (8)

كما نص دستور 1976 في المادة 03 منه: >> اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسومية <<(9)

>>تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي<< .

كما نص دستور 1989 في المادة 03: >> اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسومية <<(10)، وهي نفس المادة ونفس الصياغة في دستور 1996، وأضاف التعديل الذي أدخل عام 2002 على دستور 1996 المادة 3 مكرر : >> تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة على ترقيتها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني<<(11).

-وتنص المادة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على : >> اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسومية تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة .

يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية <<(12)

وتنص المادة 4: >> تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية <<(13)
-إذن هناك تطور كبير في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال فحيث نص دستور 1963 على جعل الفرنسية إلى جانب العربية إلى حين تعميم اللغة العربية، نص دستور 1976 على تعميم اللغة العربية في المجال الرسمي إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نص صراحة على الرسمية و لكن الواقع أثبت ولا زال يثبت عكس ذلك؟!!

2.1. وضع القانون باللغة الفرنسية كمرحلة انتقالية.

بالرغم من دسترة اللغة العربية وجعلها لغة وطنية ورسمية، إلا أنه بقيت الدولة الجزائرية تنتج القانون باللغة الفرنسية، وكذلك المعاملات الإدارية، والخطابات الرسمية بقيت باللغة الفرنسية إلى أجل غير مسمى، حيث كان المسؤولون آنذاك، جلهم خريجي المدارس والمعاهد والجامعات الفرنسية أما عن المجتمع، أي بقية الشعب فكان شعب أمي، وإن كان لديهم تكوين فتكوينهم قرآني أي في الكتابات القرآنية لذلك كانت اللغة الفرنسية تعتبر كمخرج ضروري آنذاك وبقيت المراسلات والنصوص التنظيمية تنشر باللغة الفرنسية حتى سنة 1964(14).

3.1. ترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية سميت تشريعاً.

كثيراً ما اعتبر رجال القانون أنفسهم باحثين في هذا، بل ومشرعين لكن في حقيقة الأمر، واضعي القانون ما هم إلا مترجمين، "Traducteur". من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية وهذا ما أحدث مشاكل عديدة، في تفسير النصوص. وغالباً ما يتم اللجوء إلى النص الأصلي، ألا وهو النص الفرنسي. مثلما حدث مع القانون المدني، والذي يعتبر الشريعة العامة، وأبو القوانين فالإشكالية تطرح أولاً عند ترجمة النص القانوني، فالهدف الأول من الترجمة هو الهدف المعياري والذي تعمل الترجمة القانونية فيه على إنتاج نص قانوني متشابه تماماً مع النص العربي أي "العربي والفرنسي"(15) والمثال على ذلك النصوص الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة.(16)

أما الهدف الإخباري، فيشمل ترجمة القوانين الأساسية وقرارات المحكمة والمؤلفات الأكاديمية، وغيرها من النصوص القانونية والهدف من هذه الترجمة هو إيصال المعلومة إلى القارئ، وكثيراً ما نجد هذا النوع من الترجمة في القضاء أو النظام القانوني أحادي اللغة(17).

ففي كندا "Canada" مثلا يحزر النص الأصلي باللغة الفرنسية، ثم يترجم إلى اللغة الإنجليزية أو العكس، ويبقى النص الفرنسي والإنجليزي متحد الهدف(18).

وهناك صعوبات شكلية تطرحها الترجمة القانونية منها: في حالة توحيد القوانين وفي حالة اختلاف القوانين.

الحالة الأولى: توحيد القوانين هنا يختار المترجم في أمره، أي عندما تكون القوانين والتشريعات غير موحدة، فلا يعرف إن كان سيترجمها وفقا لنظام البلد الذي يترجم فيه، وبذلك يجب عليه المحافظة على الوثيقة الأصلية كما هي(19). الحالة الثانية: اختلاف القوانين وهي الحالة التي تكون فيها بنود العقد أو الإتفاقية غير موجودة في النظام القانوني الذي تترجم إليه(20).

بالإضافة إلى مشكلة المصطلح القانوني، الذي يرتبط بالدلالة على مفاهيم ودلالات قانونية تميزه عن بقية أنواع النصوص الأخرى(21).

هذا ما طرح العديد من المشاكل على مستوى المحاكم في ترجمة وتفسير النصوص القانونية بقاء اللغة الفرنسية كلغة تقنية للدراسات القانونية .

4.1. ترسيخ أحادية اللغة في قانون الإجراءات المدنية لسنة 2008

وقد تم ذلك في نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية القديم إذ تنص المادة 08 على مايلي:
>> يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

-تتم المناقشات والمرافعات بالعربية

- تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية» (22).

وهذا النص القانوني ما هو إلا تطبيق لما ورد في القانون المنظم للمحكمة العليا لعام 1989 في مادته 05 >> تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية» (23).

فطبقا لهذا النص ومن خلال صياغته لا يفيد بدقة أن تكون المداوولات والإجراءات أمام المحكمة باللغة العربية فضلا عن المستندات والأوراق (24).

إذ لا يمنع النص في صياغته من أن تكون بلغات أو لغات أجنبية (25)، بينما قانون تعميم اللغة العربية الصادر في 1991 جاء أكثر وضوحا، من نص المحكمة العليا إذ نصت المادة 07 منه: >> تحرر العرائض والاستشارات. وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية، تصدر الأحكام والقرارات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتها باللغة العربية وحدها» (26).

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو لم يترك مجالا للبس والشك، إذ نص بالتفصيل بل فصل في أمر اللغة العربية كلغة مرافعات، ووثائق ومستندات تحت طائلة عدم قبول الوثائق الأجنبية الغير المترجمة وهذا يعتبر مظهر من مظاهر السيادة الوطنية.

لكن هل يكفي تعريب قطاع العدالة فقط كي نرسخ السيادة الوطنية والهوية الوطنية؟

لأنه هناك 90% من الوزارات والمديريات التنفيذية لازالت تستعمل اللغة الفرنسية كلغة مراسلة واتصال وعمل !.

2. اللغة الفرنسية كلغة مجتمع في الجزائر

تتقاطع اللغة مع الهوية باعتبارها شكلا من أشكالها أو مقوماتها، وتأخذ الهوية عدة مفاهيم مرتبطة بالزمن والمكان والمجتمع والدين(27) فما هو متعارف عليه في عصرنا أنها تعني موطن الولادة الأصلي وهذا معروف عالميا ببطاقة الهوية إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، بل ارتباط اللغة بالهوية له علاقة بالهوية الحضارية للفرد والمجتمع فالجزائري المولود بفرنسا من أبوين جزائريين يحس بالإنتماء للجزائر أكثر من فرنسا، وحتى الفرنسيين الذين ولدوا في فترة الإحتلال في الجزائر، تم تسميتهم "بالأقدام السوداء" ولا يعتبرون فرنسيون أصليون (28).

فمصطلح الهوية متعدد المعاني إلا أنه يرتبط ارتباطا وثيقا باللغة، والتاريخ أثبت لنا أن الشعوب الغابرة اهتمت بلغاتها باعتبارها قضية وجودية لمستقبلهم ووجودهم، فاللغة حاضنة للتراث الثقافي والحضاري للشعوب، وهي بمثابة تعريف لشعب من الشعوب فهل حال الجزائريين كذلك؟!.

1.2. تأثير استعمال اللغة الفرنسية على الأمن الثقافي في الجزائر.

يقول ابن خلدون: >> إن قوة اللغة في أمة ما تعني استمرارية هذه الأمة، بأخذ دورها بين بقية الأمم لأن غلبة اللغة بغلبة أهلها ومنزلتها بين اللغات صورة لمنزلة دولتهم بين الأمم>> (29). فغياب الوعي بمسألة اللغة خلف أزمة في الجزائر، إذ نجد الشعب الجزائري وخاصة فئة الشباب يتخبطون بين هويات ثقافية مختلفة أنتجت الخلفيات الفكرية والثقافية ذات المرجعية الغربية(30) فأصبحت اللغة ليست ذلك القالب الذي تنسجم فيه الإبداعات الثقافية وليست تلك الروح التي يتفاخر بها المجتمع(31).

إذ يعتقد اليوم العديد من شباب الدول المتخلفة أن استخدام لغة دولة أجنبية وعلى رأسها الفرنسية تجعل مستخدميها ومستعمليها ومتكلميها متطورا ففي

الجزائر يستعمل شبابنا لغة فرنسية هجينة معجونة بالدارجة لا هي عربية ولا هي فرنسية ولا هي أمازيغية فعن أي فرنسية نتحدث؟!.

2.2. تأثير ظاهرة العولمة على الأمن الثقافي في الجزائر

إن العولمة كمصطلح يقابلها في اللغة الفرنسية globalisation وتعني الشوملة، وهي لفظ جديد وتنسب إلى العالم، ويراد بها نظام جديد يوحد العالم، وبالتالي يجعل العالم يعيش في قرية صغيرة، فالعولمة هي بداية التفكير في الانتقال من الإقتصاد القومي إلى الإقتصاد الكوني ومن نظام الدولة القومية إلى نظام كوني أيضا(32).

فهي بذلك تؤلف كل العمليات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تجري خارج سيطرة الدولة القومية بوصفها وحدة للتحكم(33)، بعد أن كانت هذه العمليات تنطلق أساسا من الدولة باعتبارها المرجع والإطار المقرر(34)، وإن بدء هذه العمليات بالخروج عن الإطار القومي إلى إطار يتجاوزها هو الذي حتم ابتداء مفهوم العولمة أو الكونية(35).

ومن أهداف العولمة، الدعوة إلى تحرير السوق ورأس المال والتوسيع البنى الإنتاجية، مما يؤدي إلى ازدياد نمو الإقتصاد العالمي، وزيادة حجم التجارة الدولية الذي يتولد عن الانتعاش الإقتصادي، وزيادة الإنتاج المحلي وسرعة دورة رأس المال بحكم التعامل الإلكتروني والدعم التقني للبرامج وحل المشاكل الإنسانية ذات الطابع المشترك التي لا تحل من منطلق منظور السيادة الوطنية (الأسلحة المدمرة، التهديدات النووية البيئية، الأوبئة، الفقر، انتقال الأيدي العاملة، انتشار الجريمة المنظمة والمخدرات...)(36).

كما تعني العولمة كذلك سيطرة الولايات المتحدة على الإقتصاد العالمي والتحكم في القرار السياسي، وصناعته(37). ونهب ثروات العالم وتدمير

الهويات القومية والثقافات القومية مع إلغاء التراث الحضاري والاجتماعي للشعوب وسيطرة الطرف القومي وتجسيد سيادته في مختلف المجالات، وتعميق التناقض مع المجموعات البشرية.

وتعني كذلك زيادة الدول الغنية غنى ، بينما تزداد الدول الفقيرة فقرا، وتفتيت الدول والكيانات القومية(38).

أما من أخطر القضايا التي تطرحها ظاهرة العولمة هي تأثيرها على الثقافة والهوية الوطنية، وذلك عن طريق التغريب الثقافي والحضاري حيث لا قيمة فيه للثقافات الوطنية(39)، وأدواتها الكامنة والمترسخة في اللغة الوطنية والتي أصبحت عاجزة تماما، وإن لم نقل سائرة في طريق الإندثار، لأنها لم تستطع مواكبة التقدم الحضاري من حيث المصطلحات التي طفت على السطح (40)، كل هذا يجعل هذه المجتمعات عاجزة عن مواكبة التقدم الحضاري ويجعلها وسيلة مباشرة واقعة تحت تأثير العولمة.

ففي الجزائر مثلا هددت العولمة الأمن الثقافي الجزائري، من خلال العامل المهم السابق ذكره ألا وهو اللغة، أي اللغة العربية وهي اللغة الوطنية والرسومية، فالفرنسية أصبحت " لغة مجتمع"(41). وذلك من خلال ما يلي:

- العدد الهائل من الجرائد الناطقة أو المكتوبة باللغة الفرنسية، وذلك منذ سنة 1990، أي السنة التي بدأ فيها ازدياد عدد الجرائد المكتوبة باللغة الفرنسية(42).

- إطلاق سنة 1994، قناة تلفزيونية ناطقة باللغة الفرنسية "CanalAlgérie"(43).

- بالإضافة إلى القناة الإذاعية الناطقة بالفرنسية "La Chaîne 03".

- التدريس باللغة الفرنسية خاصة في التخصصات العلمية (الطب، الصيدلة، الإعلام الآلي...) (44).
- الحضور الفعلي للغة الفرنسية في جميع أطوار التعليم الابتدائي الأساسي ، الثانوي... (45).
- مواصلة نشر النصوص التشريعية والتنظيمية باللغة الفرنسية، سواء الكترونيا أو ورقيا (46)
- التوفر على مراجع ووثائق باللغة الفرنسية في المكتبات الجامعية، ومكتبة المحكمة العليا (47).
- وتجدر الإشارة إلى أن جميع، البحوث العلمية الجامعية، تتوفر على إحالات إلى اللغة الفرنسية أو جل مراجعها باللغة الفرنسية (48)
- نشر المجالات باللغة الفرنسية، أي أغلبية المقالات المنشورة في المجالات تكون باللغة الفرنسية (49)
- فالجزائر ونظرا لما فرضته العولمة قررت الإنفتاح على العالم من خلال إصلاح العدالة، لتضاهي بقية الأنظمة القضائية الدولية المتطورة، وذلك من خلال تكوين وتحسين مستوى القضاة، والأداء القضائي، وفي هذا السياق، قامت الدولة الجزائرية وفي ظل توجهاتها الكبرى المتمثلة أساسا في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وإبرامها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بعد تخليها عن الاقتصاد المخطط والمسير (50)، وتحولها إلى الإقتصاد الحر القائم على التنافسية، مما يؤدي إلى إلغاء الحواجز الجمركية خاصة والعقبات القانونية عامة وإنهاء حالة الاحتكار وانسحاب الدولة من مجال النشاط الإقتصادي، وتحرير التجارة الخارجية والمعاملات المالية وتأهيل النظام المصرفي، وتشجيع

القطاع الخاص من أجل خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وجلب الإستثمار الأجنبي(51).

- وهذه العناصر وغيرها تعني على وجه التحديد زوال حق الإنتماء المطلق بالقانون الوطني وتكريس مفهوم العقد شريعة المتعاقدين تعبيراً عن سلطان الإرادة دون قيد أو شرط، كما تعني ضرورة توجه المتعاقدين لحل نزاعاتهم وفقاً لالتزاماتهم التعاقدية أمام هيئات خاصة مؤسساتية أو اتفاقية(52).

- وعلى صعيد آخر، إذا كان التقدم التكنولوجي والصناعي الذي عرفته الدول الحديثة قد ساهم بشكل ملحوظ في تطوير رفاهية المجتمعات في شتى المجالات، فقد أفرز من جانب آخر ظهور أشكال جديدة من الإجرام تعدت الحدود الوطنية، وتستخدم في ارتكابها أحدث الطرق، ومن بين هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر، تجارة المخدرات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الأنظمة المعلوماتية(53).

- فمواجهة هذه التحديات مرتبط بالضرورة بإحدى المهام الأساسية المنوطة بالعدالة لكونها الضامن الفعلي والوحيد لتكريس القيم السائدة في المجتمع والحامي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لذلك تم النص على قرينة البراءة، وتعزيز حقوق الدفاع وذلك بالحد من اللجوء إلى إجراءات الحجز تحت النظر، وتمكين المشبه فيه من الاستعانة بمحامي(54)...إلخ.

- وهذا ما يعرف اليوم " بعولمة القانون" وهي عولمة تتجسد في ظهور نوع من التوافق الأخلاقي والسياسي يتقاسمه عدد متزايد من الدول والمنظمات الدولية(55)، وهو توافق مطبق من طرف التشريعات الوطنية بشكل شبه إجباري ما دام عدم تطبيقه يجر عقوبات مباشرة أو غير مباشرة على المستوى القانوني أو على المستوى السياسي(56)، وذلك التوافق ذو طبيعة قانونية

موضوعية" مادية تتمثل في الأخذ ببعض المبادئ الأخلاقية والسياسية مثلما أشرنا ، وادماجها في النظام الداخلي للدول(57).

- هذا ما فرضته العولمة، ولا زالت الدولة الجزائرية تواجه آثارها سواء من الناحية السياسية أو الإقتصادية أو القانونية، فظاهرة الاغتراب لدى المجتمع الجزائري، وخاصة لدى الشباب وحتى كبار السن هي نتيجة لمجموعة من المخلفات على رأسها الاستعمار الفرنسي وتأثيره على الهوية العربية الجزائرية خاصة بالنسبة للغة الفرنسية كما سبق ذكره. والتي لا زالت تسيطر على دواليب الإدارة الجزائرية والمجتمع المدني والمدارس(58).

- التبعية السياسية والإقتصادية للخارج، وهو ما عبر عنه المفكر الجزائري مالك بن نبي بالقابلية للاستعمار والتي لازالت تعاني منها دول العالم المتخلف(59)...إلخ.

هذا ما جعل المجتمع الجزائري يعيش في مرحلة انحلال القيم الاجتماعية حيث أصبح الفرد يبحث عن نظام لحياته إلا أنه فشل ويفشل دائما إذ يبقى إذن في مرحلة البحث عن الذات.

3.2. نحو جزأرة القانون الجزائري من خلال تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية مثلها مثل اللغة العربية تعتبر من أركان الهوية الوطنية ، فالدساتير الجزائرية أقرت بأن الإسلام دين الدولة لكن في حقيقة الأمر بقي هذا الإقرار دون مفعول قانوني فالقارئ لهاته النصوص الدستورية، يظن أننا نعيش في دولة إسلامية أي جل مصادر تشريعاتها هو الإسلام، أو الشريعة الإسلامية فهل هذا يلزم الدولة الجزائرية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أو هو عبارة عن حبر على ورق، فإذا نظرنا في الترسانة القانونية الجزائرية نجد أن القانون الوحيد الذي يستمد مصدره من الشريعة الإسلامية هو قانون الأسرة

وبعض أحكام القانون المدني الجزائري، وفي الترتيب تأتي الشريعة الإسلامية كمرتبة ثانية بعد التشريع؟! طبقا لنص المادة 01 من القانون المدني، فهل الإسلام يعتبر حقيقة عنصرا مؤسسا للدولة والهوية الوطنية هذا ما سنعالجه في المطلب للرابع.

4.2. الإسلام كعنصر مؤسس للدولة والهوية الوطنية:

في حقيقة الأمر الحديث عن الإسلام كعنصر مؤسس للدولة والهوية الوطنية من الناحية القانونية أمر يطول ذلك من خلال السؤال الذي يطرح نفسه. هل الجزائر تتداخل في منظومتها التشريعية أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟، إذ تتخذ العلاقة الموجودة بين الإسلام والدولة مظهرا خاصا بالنسبة للجزائر، لا مثيل له في الرؤية المعبر عنها في دساتير الدول العربية الأخرى، وفي مجموع الدول المسلمة والمغربية والإفريقية(60). وقد تأثرت هذه العلاقة نتيجة عدة عوامل منها:

- تأثير الاستعمار العثماني حيث كانت الدولة دينية التي اندمج فيها العنصرين الزماني والروحي(61)
- تأثير الاستعمار الفرنسي من تغيير الإسلام الروحي باللائكية الفرنسية المطبقة آنذاك(62).
- العودة القوية للشعور الديني الموحد والمعزز للهوية ضد المستعمر(63)
- العودة من جديد للعقلانية من خلال اختيار الخيار الاشتراكي منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية 1988 أي لمدة ربع قرن (64).
- بالإضافة إلى حلقة العنف طيلة العشرية السوداء 1991-2002، حيث حاولت الأحزاب التي تدعي الإسلام الوصول للسلطة على أساس مشروع مجتمع فاشل(65).

- ففي الجزائر الجمعيات الدينية بعد الإستقلال، هي التي كانت وسيلة معارضة ضد تسلط ودكتاتورية الإستراكية اختيار لا رجعة فيه، أي من سنة 1965 إلى غاية 1989 وهاته الرؤية الإندماجية بين الاسلام والدولة هي التي مجدها جل الدساتير الجزائرية منذ 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.
- إذ نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في ديباجته على ما يلي:..المكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والامازيغية والتي تعمل الدولة دوما لترقيتها وتطوير كل واحد منها ... (66).
- فالإسلام دين الدولة إذن، في دستور 10 سبتمبر 1963 ودستور 22 نوفمبر 1976، ودستور 23 فيفري 1989، ودستور 7 ديسمبر 1996، المعدل سنة 2002 بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 10 أفريل 2002 في الجريدة الرسمية رقم 25 ثم سنة 2008 بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 في الجريدة الرسمية رقم 63.
- وكذلك في الميثاق الوطني المؤرخ في 05 جويلية 1976 والمكمل والمثري سنة 1986 بالإضافة لميثاق السلم والمصالحة المؤرخ بتاريخ 29 سبتمبر 2005 (67) كل هذا إضافة للتعديل السابق ذكره لسنة 2016.
- فكل النصوص الدستورية السابقة الذكر تبرز تناقض ومفارقة "Paradoxe" بين تفوق وتعال ظاهرة الإسلام أو الدين الإسلامي " الإسلام دين الدولة" من جهة وضعف التعبير عنه من خلال قواعد مدرجة في ترتيب النظام القانوني وبلورته المعيارية من جهة أخرى (68).
- لكن المشرع الجزائري وبدستورته للإسلام، أقر بأن الدولة هي التي تعطي للدين مركز دستوري، وهي التي تنظمه وذلك من خلال تنظيم الشعائر وإقرار حرية المعتقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية (69).

- فمن الواضح أنه خلال تناول المشرع الدستوري للدين سيقوم بنفسه بتحديد نطاق تأثيره وإطار ممارسته فالدولة ستضفي على الدين مركزه الدستوري وذلك من خلال النص عليه والتأكيد عليه في عدة نقاط قانونية وتشمل أشكال الدسرة المتعلقة بالدين الإسلامي فيما يلي:
- تجاهل الدين في شعار الدولة الجزائرية:

إذا كان دستور 1963 باختياره لشعار جمهوري خالص " الثورة من " الشعب وإلى الشعب" كان سابقا لتقليص العامل الديني أي قبل دستور 1976 من خلال اختيار شعار الذي بقي ليوما هذا وهو: " بالشعب وإلى الشعب"(70)، على عكس الكثير من الدول مثل العربية السعودية والمملكة المغربية والعراق سابقا، فالدستور المغربي مثلا ينص في مادته الرابعة أن شعار المملكة هو " الله، الوطن، الملك"(71)

اشتراط الديانة الإسلامية للترشح لرئاسة الجمهورية والمنصوص عليه في كل الدساتير الجزائرية.

- المادة 39 في دستور 1963
- المادة 107 في دستور 1976
- المادة 70 في دستور 1989
- المادة 73 في دستور 1996
- فجل المواد تنص: <<....>>، يدين بالدين الإسلامي>>(72)
- إن اشتراط الدين الإسلامي لا يعتبر الشرط الأول، وهذا ما يؤكد قانون الانتخابات الأخير، والذي لا ينص على وثيقة تثبت التدين بالإسلام ضمن

الثلاثة عشر وثيقة المشتركة لقبول الترشيح، والمنصوص عليها في المادة 136 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة:
- الإسلامي
- العربي
- الأمازيغي وذلك لأغراض حزبية
- المحافظة وترقية الهوية الوطنية بأبعادها الثلاث ، الإسلام ، العربية الأمازيغية (73).
- الإدراج الضمني لحرية المعتقد في المادة 42 من خلال ضمان حرية المعتقد وحرية الرأي لكن دون أن ينص رسميا على ضمان ممارسة كل الديانات، فالدستور الوحيد الذي كان يلزم الدولة بالتكفل بحماية مختلف الأديان والديانات بصفة متساوية هو دستور 1963 وذلك في مادته الرابعة 04: <<الإسلام دين الدولة تضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان>> (74).
- وعندما يلتزم المشرع الدستوري بحماية الدين فهو يخول للدولة في ذات الوقت السيطرة والتسلط عليه
- إذن فالإسلام دين الدولة و ليست الجزائر " دولة الإسلام" أو الحكم فيها إسلامي، أي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة...>> (75).

الخاتمة:

إن اللغة تعتبر أداة بالغة القوة للإعلان عن هوية شخص ما والحفاظ عليها وتعدد اللغات في العالم ليس واقعا حتميا علينا العيش معه، بل هو أداة للهوية الإنسانية لا يمكن الاستغناء عنها من أجل مواجهة متطلبات الثقافة المحلية والمحافظة على السلوك الاجتماعي وجعله يؤدي وظائفه تحت مختلف الظروف الاجتماعية والتقليل من إقامة جماعة إنسانية ذات صبغة خاصة بهم فالعولمة متحققة في الهيمنة الحضارية والتبعية الثقافية وتبعية الأطراف للمركز، جميعا لقوى المركز وتفتيتا لقوى الأطراف .

فما الذي يجب على الدولة الجزائرية القيام به لتجاوز أزمة اللغة.

- 1/ بناء دولة حديثة والمقصود هنا " دولة القانون" التي يتمتع فيها المواطن بحقوقه ويلتزم بواجباته.
- 2/ يجب القضاء على الاستبداد السياسي، وهذا الاستبداد هو ما يدفع مختلف الفئات الاجتماعية الى الشعور بالظلم وعند ذلك تظهر أزمة الهوية.
- 3/ يجب الابتعاد عن الولاءات الضيقة ووجود الأجنبي وتدخله في السياسات الداخلية والتبعية الفكرية.
- 4/ ضرورة إعادة بناء الموروث القديم المكون الرئيسي للثقافة الوطنية بحيث تزال معوقاته وتستقر عوامل تقدمه، ويتم ذلك عن طريق تجديد لغته من اللغة المنغلقة إلى اللغة المفتوحة، والحفاظ على الخصوصيات لا يعني الانغلاق والتقليد والانكفاء على الذات واستبعاد الآخر والخوف من العصرية، إنما البداية بالأنا قبل الآخر، وبالقريب قبل البعيد وبالموروث قبل الوافد كما يجب كسر حدة الانبهار بالغرب ومقاومة قوة جذبه، والقضاء على أسطورة الثقافة العالمية، هذا ما يعني قدرة الأنا على الإبداع والتفاعل.

وفي الختام نقول: أنه لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها من هوية ولغة ودين فمن حق كل شعب ومن واجبه الاعتزاز بلغته ودينه وهويته فنحن نعتز بالجزائر العربية اللسان الباديسية المنهج، الأمازيغية الأبعاد واللغة، وذلك من أجل تحقيق وطنية قانونية، *Patriotisme Juridique*، وبالتالي سيادة قانونية وثقافية.

التهميش و الإحالات :

- (1)- كمال الدين عطاء الله ، المشرف أ ، د عبد القادر شارف ، جدلية العلاقة بين اللغة والهوية في ضوء التعدد اللساني وتكنولوجيا التواصل ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد ، 16 ، جوان 2016 ص 142.
- (2)- المرجع نفسه ، ص 143 .
- (3)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
- (4)- المرجع نفسه ، ص 146 .
- (5)- Pr ALI FILALI , bilinguisme est bi juridisme du droit Algérien , in le bilinguisme juridique dans les pays du MAGRHEB , colloque international , perpignan avril 2012 numéro spécial 02-2012 annales de l'université d'Alger, page 76.
- (6)- Ibid , page 77.
- (7)- Ibid , Ibid
- (8)- Ibid , page 78.
- (9)- Ibid , Ibid
- (10)- Ibid , Ibid
- (11)- Ibid , page 79.
- (12)- Ibid , Ibid
- (13)- Ibid , page 90.

- (14)- شويبي أمينة ، إشكالية ترجمة النص القانوني ، مجلة مقاليد ، العدد 10 ، جوان 2016 ، ص 129 .
- (15)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (16)- المرجع نفسه ، ص 130 .
- (17)- المرجع نفسه ، ص 131 .
- (18)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (19)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (20)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (21)- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ص 02 .
- (22)- د/ بومدين محمد ، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، 2008 ، دفاقر السياسة والقانون العدد العاشر، جانفي 2016 ، ص 06.
- (23)- المرجع نفسه ، ص 07 .
- (24)- المرجع نفسه ، ص 08 .
- (25)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (26)- كمال الدين عطاء الله ، المشرف أ ، د عبد القادر شارف ، المرجع السابق ، ص 141 .
- (27)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (28)- عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ابن خلدون ، ديوان المبتدأ أو الخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 575 .
- (29)- أ زينب قريوة ، ألمين هماش ، رهانات تحصين الهوية في ظل غزو العولمة الثقافية: دراسة ميدانية وفق مقارنة سوسيو ثقافية على عينه من الأساتذة الجزائريين ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السادس ، ديسمبر 2016
- ص 90 .

- (30)- د/ بوغزالة محمد ناصر ، العولمة والتحديات المعاصرة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الجزء 37، رقم 03 ، 1999 ، ص 46.
- (31)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (32)- المرجع نفسه ، ص 47 .
- (33)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (34)- المرجع نفسه ، ص 50 . ص 51 .
- (35)- المرجع نفسه ، ص 51 . ص 52 .
- (36)- المرجع نفسه ، ص 52 . ص 53 .
- (37)- المرجع نفسه ، ص 62 .
- (38)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
- (39)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (40)- Pr ALI FILALI ,op,cit , page 87 .
- (41)- Ibid , Ibid.
- (42)- Ibid , Ibid.
- (43)- Ibid , Ibid.
- (44)- Ibid , page 88.
- (45)- Ibid , Ibid.
- (46)- Ibid , Ibid.
- (47)- Ibid , Ibid.
- (48)- عمارة محمد ، إصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية ، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، قصر الأمم ، بنادي الصنوبر يومي 28 و 29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005، ص 101 .
- (49)- المرجع نفسه ، ص 102 .
- (50)- المرجع نفسه ، ص 103 .
- (51)- المرجع نفسه ، ص 104 .

- (52)- المرجع نفسه ، ص105 .
- (53)- المرجع نفسه ، ص103 .
- (54)- أ.د. قادري عبد العزيز ، الأداة في القانون الدولي العام ، (المصادر) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 ، ص 58 .
- (55)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة
- (56)- المرجع نفسه ، ص59 .
- (57)- أ. زينب قريوة ، أ ، ألمين هماش ، المرجع السابق ص 92 .
- (58)- المرجع نفسه ، ص93 .
- (59)- أ. د سعاد غاوتي مالكي ، معالجة الإسلام والدولة في النصوص الأساسية الجزائرية في الفترة ما بين 1962 و 2012 ، مجلة صوت القانون ، العدد 05 ، أبريل 2016 ، ص 08.
- (60)- المرجع نفسه ، ص09 .
- (61)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
- (62)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
- (63)- المرجع نفسه ، ص10 .
- (64)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
- (65)- المرجع نفسه ، ص18 . ص19 .
- (66)- المرجع نفسه ، ص19 .
- (67)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
- (68)- المرجع نفسه ، ص20 .
- (69)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
- (70)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
- (71)- المرجع نفسه ، ص21 .
- (72)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
- (73)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(74)- المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(75)- د/محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول ، مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور ، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1998 ، ص 47.
قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب :

- 1- عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ابن خلدون ، ديوان المبتدأ أو الخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2004 .
- 2- أ.د قادري عبد العزيز ، الأداة في القانون الدولي العام ، (المصادر) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر .
- 3- د/محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول ، مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور ، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1998.

ب- مجلات علمية :

- 1- د/ بومدين محمد ، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، 2008 ، دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر، جانفي 2016 .
- 2- كمال الدين عطاء الله ، المشرف أ ، د عبد القادر شارف ، جدلية العلاقة بين اللغة والهوية في ضوء التعدد اللساني وتكنولوجيا التواصل ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ، 16 ، جوان 2016.
- 3- أ. د سعاد غاوتي مالكي ، معالجة الإسلام والدولة في النصوص الأساسية الجزائرية في الفترة ما بين 1962 و 2012 ، مجلة صوت القانون ، العدد 05 ، أبريل 2016 .
- 4- شويطي أمينة ، إشكالية ترجمة النص القانوني ، مجلة مقاليد ، العدد 10 ، جوان 2016 .

- 5- أ زينب قريوة ، ألمين هماش ، رهانات تحصين الهوية في ظل غزو العولمة الثقافية : دراسة ميدانية وفق مقاربة سوسيو ثقافية على عينه من الأساتذة الجزائريين ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السادس ، ديسمبر 2016
- 6- د/ بوغزالة محمد ناصر ، العولمة والتحديات المعاصرة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الجزء 37، رقم 03 ، 1999.
- ت- المداخلات:

- 1- - عمارة محمد ، إصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية ، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، قصر الأمم، بنادي الصنوبر يومي 28 و 29 مارس 2005.
- ث- النصوص القانونية:
- 1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Pr ALI FILALI , bilinguisme est bi juridisme du droit Algérien ,in le bilinguisme juridique dans les pays du MAGRHEB , colloque international , perpignan avril 2012 numéro spécial 02-2012 annales de l'université d'Alger.